

زكاة

القرار رقم (127-IZ-J-Z) لـ 2020

الصادر في الدعوى رقم (10426-Z-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

الربط الزكوي - المدة النظامية - بند الصيانة وقطع الغيار - المشروعات تحت التنفيذ - الذمم الدائنة الأخرى - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - رفض اعتراف المدعية - إثبات انتهاء الخلاف.

الملخص:

اعتراف المدعية على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م فيما يتعلق بثلاثة بنود: بند الصيانة وقطع الغيار لعام ٢٠١٤م؛ حيث ذكرت أن الخلاف منتهٍ حول هذا البند بينها وبين المدعي عليهما- وبند المشروعات تحت التنفيذ لعام ٢٠١٤م؛ حيث تعرّض المدعية على عدم حسم هذا البند، وترى أن المشاريع تحت التنفيذ تمثل مباني خاصة باستخدامها وليس لها غرض المتاجرة - وبند الذمم الدائنة الأخرى لعام ٢٠١٤م؛ حيث تعرّض المدعية على إضافة هذه البنود إلى الوعاء الزكوي؛ بحجة قيامها بسداد تلك المبالغ خلال العام؛ وبالتالي عدم حولان الحول عليها - دفعت الهيئة بالآتي: فيما يتعلق بند الصيانة وقطع الغيار لعام ٢٠١٤م؛ فقد قبلت الهيئة وجهة نظر المدعية على هذا البند ولذا فإن الخلاف بين الهيئة والمدعية حول هذا البند يعد منتهياً - وفيما يتعلق بند مشروعات تحت التنفيذ لعام ٢٠١٤م؛ اتضح أن المدعية متوقفة عن النشاط تحت التصفية؛ ولا زالت المدعية تقوم بالصرف على مشروعات تحت التنفيذ بحيث لم يظهر أثرها على النشاط، وهي تزيد من سنة إلى أخرى بحسب القوائم المالية؛ لذلك لم تقم الهيئة بجسم أعمال تحت التنفيذ باعتبارها ليست من الأعمال التي تخصل أصول المدعية، ولكنها أعمال تحت التنفيذ للغير - وفيما يتعلق بند الذمم الدائنة الأخرى لعام ٢٠١٤م؛ فقد ذكرت الهيئة أنها قامت بإضافتها إلى الوعاء الزكوي بالقيمة الواردة في الربط الزكوي بعد مقارنة رصيد أول وأخر المدة، وتطبيقاً للفتاوى الشرعية والنصوص النظامية باعتبار أنها قد حال عليها الدول وللم تقدم المدعية ما يثبت عكس ذلك - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: فيما يتعلق بالبند (١) انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها وجهة نظر المدعية - وفيما يتعلق بالبند (٢) فإن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة اعترافها - وفيما يتعلق بالبند (٣)

فلم تقدم المدعية الحركة التفصيلية لحساب الدسم الدائنة الأخرى التي توضح رصيد أول المدة والمسدد خلال العام (الحركة المدينية) للوصول لما حال عليه الحال، ولم تقدم ما يثبت صحة اعترافها - مؤدي ذلك: قبول الدعوى شكلاً - إثبات انتهاء الخلاف في البند (١) - رفض اعتراف المدعية في البند (٢) و(٣) - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (١١٥) بتاريخ ٢٢/١٤٣٥ هـ.
- المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٩/٠٥/١٤٣٥ هـ.
- المادة (٤/ثانياً/٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٨ هـ.
- الفتوى الشرعية (٢/٢٣٨٤) لعام ١٤٠٦ هـ.
- الفتوى الشرعية (٢٢٦٦١٥) وتاريخ ١٥/٤/١٤٢٤ هـ.
- التعليم رقم: (٥) وتاريخ: ٢٩/١٤٣٢/١٦/٠٨٣.



الوقائع:

الحمد لله، والصلة والسلام على رسول الله، والله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس: (١٠/١٤٤٢ هـ) الموافق: (٢٠/٠٨/٢٠٢٠ م)؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية الدخل في محافظة جدة... وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية برقم: (٢٠١٩-٢٠٤٦٦-١٠٤٢٦)، وتاريخ: ١٩/٠٩/٢٠٢٠ م.

وتتلخص وقائع الدعوى في أن المدعية (شركة ...) ذات السجل التجاري رقم: (...) تقدم رئيس مجلس إدارتها: ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) المخول بتمثيلها أمام الجهات القضائية بموجب عقد التأسيس، بلائحة دعوى تضمنت اعتراف المدعية على ثلاثة بنود من الربط الزكوي الصادر في حقها من قبل المدعي عليها (الهيئة العامة للزكاة والدخل) لعام ١٤٢٠ م، وذكرت فيما يتعلق بالبند الأول: بند الصيانة وقطع الغيار لعام ١٤٢٠ م بأن الخلاف متنه حول هذا البند بينها وبين المدعي عليها. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند المشروعات تحت التنفيذ لعام ١٤٢٠ م، تعرّض المدعية على

عدم حسم هذا البند، وترى أن المشاريع تحت التنفيذ تمثل مبان خاصة باستخدامها وليس لغرض المتاجرة، وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند الذمم الدائنة الأخرى لعام ١٤٠٤م تعرّض المدعية على إضافة هذه البنود إلى الوعاء الزكوي؛ بحجة قيامها بسداد تلك المبالغ خلال العام؛ وبالتالي عدم حولان الدواع عليها.

وبعرض لائحة دعوى المدعية على المدعى عليها أجبت بمذكرة رد تلخصت فيما يلي: البند الأول: بند الصيانة وقطع الغيار لعام ٢٠١٤م، قبلت الهيئة وجهة نظر المدعية على هذا البند؛ ولذا فإن الخلاف بين الهيئة والمدعية حول هذا البند يعد منتهياً. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند المشروعات تحت التنفيذ لعام ٢٠١٤م قامت الهيئة بالرجوع إلى تقرير المحاسب القانوني للأعوام محل الاعتراض، وإلى الفحص الميداني، وكذلك الخطاب الذي قدمته المدعية المؤرخ في: ١٤٠٣/٥٠٣هـ الذي اتضح من خلاله أن المدعية متوقفة عن النشاط تحت التصفية؛ وكل هذه المسوغات ثبتت عدم مزاولة النشاط ولا زالت المدعية تقوم بالصرف على مشروعات تحت التنفيذ بحيث لم يظهر أثرها على النشاط، وهي تزيد من سنة إلى أخرى بحسب القوائم المالية؛ لذلك لم تقم الهيئة بحسم أعمال تحت التنفيذ باعتبارها ليست من الأعمال التي تخصل أصول المدعية، ولكنها أعمال تحت التنفيذ للغير؛ حيث تبين أن من ضمن أنشطة المدعية طبقاً للسجل والقوائم المالية (إنشاء وتشطيب - ومطاعم - وعقارات - وسياحة وسفر وإعاشة - ومواش)؛ ومن ثم فإن هذه الأعمال ليست خاصة بأصول المدعية، هذا بالإضافة إلى أن المدعية متوقفة عن النشاط، وتحت التصفية ولا زالت تقوم بالصرف على أعمال المنشآت تحت التنفيذ. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند الذمم الدائنة الأخرى لعام ٢٠١٤م؛ ذكرت الهيئة أنها قامت بإضافتها إلى الوعاء الزكوي بالقيمة الواردة في الربط الزكوي طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها بعد مقارنة رصيد أول وأخر المدة، وتطبيقاً للفتوى رقم: (٢٢٦٦٥) وتاريخ: ١٤٢٤/٤/١٥هـ باعتبار أنها قد حال عليها الدواع ولم تقدم المدعية ما يثبت عكس ذلك، وتمت إضافة أرصدة هذه البنود الوعاء الزكوي استناداً على البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أن يتكون الوعاء الزكوي من كافة الأموال الخاضعة للزكوة؛ ومنها ما ورد في الفقرة رقم: (٥) الخاصة بتوجيه إضافة القروض وأوراق الدفع والذمم الدائنة والدائنوں إلى الوعاء الزكوي، وعلى ذلك فإن المدعى عليها تتمسك بصحة وسلامة إجرائها، وطالب الدائرة برد دعوى المدعية.

وفي تمام الساعة الثانية من مساء يوم الخميس الموافق: ٠١/٠١/١٤٤٢هـ عقدت الدائرة جلستها عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وحضر ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته ممثلاً للمدعية بموجب عقد التأسيس، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية

برقم: (...) وتاريخ: ...، وبمناقشة طرفى الدعوى في البنود محل الاعتراض أولاً: بند مشروعات تحت التنفيذ لعام ٢٠١٤م؛ أجاب ممثل المدعية: بأن هذه المشروعات كانت معدة لتكون مبان خاصة للشركة وليس مبان للمتاجرة، وأن الأراضي التي كانت ستقام عليها المشروعات ليست مملوكة للشركة ولكن مملوكة لأحد الشركاء؛ وعليه طبعت الدائرة صور صكوك الملكية، وتمسك ممثل المدعية بما ورد في المذكورة الجوابية. ثانياً: بند الذمم الدائنة الأخرى: أجاب ممثل المدعية: بأن هذه المبالغ لم يحل عليها الحول، وعليه طبعت الدائرة تقديم القوائم المالية للعام محل الاعتراض وكشف الحساب التفصيلي للبند محل الاعتراض، بينما تمسك ممثل المدعى عليها بما ورد في المذكورة الجوابية، وبعد الاطلاع على المستندات المرسلة على بريد الأمانة، وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي؛ ولذا قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم:(٥٧٧/٢٨/١٧) و تاريخ: ١٤٣٧/٠٣هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم:(م/٤) و تاريخ: ٢/٧/٢٠٠٥هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) و تاريخ: ١٤٣٨/٠٦هـ و تعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) و تاريخ: ١٤٥٠/١٠/١٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم:(م/١١٣) و تاريخ: ١٤٣٨/١١هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(١٥٣٠) و تاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ و تعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤) و تاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي للعام ٢٠١٤م؛ وحيث أن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) و تاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتلطيم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إخباره به استناداً على الفقرة رقم: (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) و تاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤٣٨هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال سنتين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية قد تبلغت بقرار الربط الزكوي بتاريخ ٩/٢١/١٤٣٩هـ، واعتبرت عليه بتاريخ ١٧/١٠/١٤٣٩هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتبع معه قبولها من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف

الدعوى، وما أبداه الطرفان من طلباتٍ ودفعٍ ودفاعٍ، فيما يتعلّق بالبند الأول: بند الصيانة وقطع الغيار لعام ١٤٢٠م؛ اتّضح انتهاء الخلاف بين المدعي والمدعي عليهما حول هذا البند، وعليه واستناداً على المادة رقم:(٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) وتاريخ ١٤٣٥/١٢٢ هـ التي نصت على أن: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليهما الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، واستناداً على الفقرة رقم:(١) من المادة رقم:(٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم:(٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩ هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»؛ وعليه وحيث ثبت للدائرة انتهاء الخلاف حول هذا البند بقبول المدعي عليهها بوجهة نظر المدعي؛ بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكورة الجوابية المقدمة برقم:(بدون) وتاريخ: ١٤٢٠/١٩/١٢م؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة ثبوت انتهاء الخلاف بين المدعي والمدعي عليهما حول هذا البند.

وفيما يتعلّق بالبند الثاني: بند مشروعات تحت التنفيذ لعام ١٤٢٠م؛ يكمّن الخلاف في عدم حسم المدعي عليهها بند المشروعات تحت التنفيذ من الوعاء الزكوي للعام محل الاعتراض، وترى المدعي أن المشاريع تحت التنفيذ تمثل مبيان خاصة باستخدامها، وليس بغرض المتاجرة. في حين ترى المدعي عليهما أن المدعي متوقفة عن النشاط وتحت التصفية، ولا تزال تقوم بالصرف على المشروعات تحت التنفيذ؛ لذا لم يتم حسم الأعمال تحت التنفيذ باعتبارها ليست من الأعمال التي تخصل أصول المدعي، واستناداً على الفقرة رقم: (٢) من البند (ثانياً) من المادة رقم:(٤) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١ هـ. المتعلقة بالبنود التي تحسم من الوعاء الزكوي . ومنها: «إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاؤها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها»؛ ولكن أن المشاريع تحت التنفيذ من البنود التي تحسم من الوعاء الزكوي إذا ثبت أن إنشاؤها كان بغرض استخدامها في النشاط، وليس بغرض المتاجرة والتكتسب؛ وقد طلبت الدائرة من المدعي تقديم المستندات المؤيد لدعواه حول هذا البند، ولم تقدم المدعي المستندات المؤيدة لصحة وسلامة ادعائها، واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»؛ وحيث لم تُقدم المدعي ما يثبت صحة ادعائها؛ رأت الدائرة رفض اعتراف المدعي على هذا البند.

وفيما يتعلّق بالبند الثالث: بند الدعم الدائنة الأخرى لعام ١٤٢٠م؛ يكمّن الخلاف بين الطرفين حول المبالغ التي تم سدادها خلال العام ومدى حولان الدخل عليها، حيث ترى المدعي عدم توجّب إضافتها إلى الوعاء الزكوي كونها لم يحل عليها الدخل، بينما ترى المدعي عليها أنها قامت بإضافتها إلى لوعاء الزكوي بعد مقارنة

رصيد أول وآخر المدة طبقاً للقواعد المالية، وتضيف بأن الدسم الدائنة هي إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيًّا كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة، استناداً على الفتوى الشرعية الصادرة برقم: (٢٣٨٤) لعام ١٤٠٦هـ التي نصت على: «أن ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروضاً تجارة»، وعلى الفتوى الشرعية الصادرة برقم: (٢٦٦٥٠) وتاريخ: ١٤٢٤/٤/١٥هـ التي نصت على أن: «ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية: -١- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه بما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة، -٢- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابته فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك، -٣- أن يستخدم باعتبار ما آل إليه ويزكي بتقييمه نهاية الحول». وعلى الفقرة رقم: (٥) من تعليم الهيئة رقم: (١٤٣٢/١٦٧٣) وتاريخ: ١٤٣٢/١/٢٩هـ . المتعلقة بكيفية المعالجة الزكوية للعناصر الدائنة التي تظهرها القوائم المالية طبقاً لأحكام الفتوى الشرعية رقم: (٢٦٦٥٠) وتاريخ: ١٤٣٤/٤/١٥هـ. التي نصت على أن: «تضاف جميع العناصر الدائنة التي تظهرها القوائم المالية إلى الوعاء الزكوي متى حال عليها الحول وتتوفرت فيها ضوابط الفتوى الشرعية»؛ وحيث لم تقدم المدعية الحركة التفصيلية لحساب الدسم الدائنة الأخرى التي توضح رصيد أول المدة والمحدد خلال العام (الحركة المدينة) للوصول لما حال عليه الحول، وعليه فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل؛ باعتباره أحد مكونات الوعاء الزكوي؛ وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل؛ لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، وفقاً للقاعدة الفقهية: «إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل»؛ وعليه وبناءً على ما سبق، واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المُدّعية ما يثبت صحة ادعائها؛ رأت الدائرة رفض اعتراف المُدّعية على هذا البند.

القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
أولاً: من الناحية الشكلية:**

- قبول دعوى المُدّعية (شركة ...) ذات السجل التجاري رقم: (...) والرقم المميز: (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمها خلال المدة النظامية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- إثبات انتهاء الخلاف بين المدعية (شركة ...)، والمدعى عليها (الهيئة العامة للزكاة والدخل) حول بند الصيانة وقطع الغيار لعام ١٤٠٢م، وفقاً لحيثيات القرار.

- رفض اعتراف المدعية (شركة ...) ذات السجل التجاري رقم: (...) والرقم المميز: (...) على بند المشروعات تحت التنفيذ لعام ١٤٢٠م، وفقاً لحيثيات القرار.

- رفض اعتراف المدعية ((شركة ...) ذات السجل التجاري رقم: (...) والرقم المميز: (...) على بند الدعم الدائنة لعام ١٤٠٢م، وفقاً لحيثيات القرار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ اليوم الخميس: ١٠/١٤٤٢هـ، وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثة أيام عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفى الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار.

وصلَ اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.